

بحار الأنوار

[330] 3 - العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شهاب بن عبد ربه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء قال: لا أحب أن اشرك في صلاتي أحدا (1). المقنع: مرسلا مثله (2). 4 - ثواب الاعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن علي بن معلى، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من توضأ وتمنل كتبت له حسنة، ومن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة (3). 5 - المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله (4). 6 - ومنه: عن أبيه عن ذكره، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا - عبد الله عليه السلام عن التمنل بعد الوضوء، فقال: كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلا للوجه يتمنل بها (5). ومنه: عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (6). 7 - ومنه: بهذا الاسناد قال: كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمنل بها (7). 8 - ومنه: عن الحسن بن علي الوشا، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسه غيره (8). (1) علل الشرايع ج 1 ص 264. (2) المقنع ص 2 ط حجر. (3) ثواب الاعمال ص 17. (4 - 8) المحاسن ص 429.